فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى و لو لم يصل
الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر
سواء كان متصلا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى
له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى يستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر
هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابى يوسف رح لا عن ابى حنيفة رح
وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد رح يعتبر بالربع
وهو مروى عن ابى حنيفة رح ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام
الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع
الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن
كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول
هو المختار وهو ربع الثوب المصاب كان صغيرا او كبيرا واما الشرط الثانى فهو
الطهارة من الانجاس وهى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم
عليه بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب
اى يفترض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة

المانعة

المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا
وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للمصلى
منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها
اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها كالخل ونحوه وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها انا
تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
واحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود و
كذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه
اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد رح يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب
عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها
تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المانع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء
وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة
والروث ونحوهما عن ابى يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب والرمل على سبيل
المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند
ابى حنيفة رح ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد رح لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى النجاسة التى اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان
القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه
قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة ثم مشى على التراب والرمل ولزق بعض
التراب والرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)